سلسلة كتيبات شبكة بينونة

مُقَدِّمَاتٌ فِي دِرَاسَةِ الفِقْهِ

الشيخ
إبراهيم بن عبدالله المزروعي

@BaynoonanetUAE @Baynoonanet www.baynoona.net

مُقَدِّمَاتٌ فِي
دِرَاسَةِ الفِقْهِ

مُقدِّمَاتٌ فِي دِرَاسَةِ الفِقْهِ

الشَّيخ
إبراهيم بن عبد الله المزروعي

شبكة بينونة للعلوم الشرعية

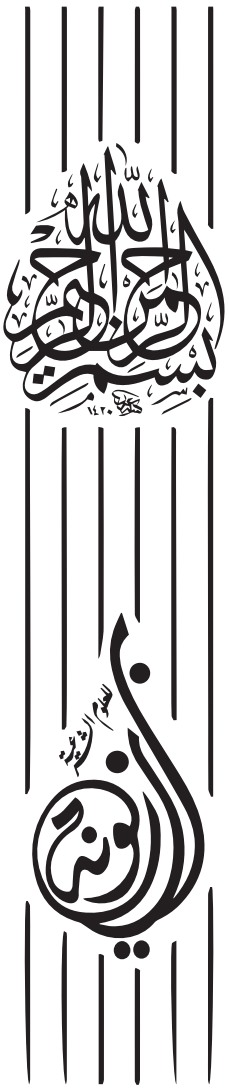

حقوق الطبع محفوظة

للمزيد من الكتب

@BaynoonanetUAE @Baynoonanet
www.baynoona.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْد لله رَب الْعَالَمِين، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ خَاتَم النَّبِيِّين، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَه إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيك لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْده وَرَسُوله.

وَبَعْد:

● **منزلةُ الفقهِ في الدين:**

قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[التوبة:١٢٢].

فجعل الله عَزَّوَجَلَّ المؤمنين فرقتين أوجب علىٰ أحدهما الجهادَ في سبيل الله، وعلىٰ الأخرىٰ التفقُّهَ في دينه؛ لئَلاَّ ينقطع جميعُهُم إلىٰ الجهاد، فَتَنْدَرِسُ الشريعةُ، وينسىٰ الناس أحكام دينهم.

وأمر عَزَّوَجَلَّ بالرجوع إلىٰ أهل الفقه والإيمان في النوازل، وسؤالهم عن مسائل الدين.

فقال تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل:٤٣].

وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[الزمر:٩].

ثم بيَّن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فرضَ العلم علىٰ أُمّته، وحثَ علىٰ تعلُّم القرآن وأحكامِه والسننِ وموجباتِها، والنظرِ في الفقهِ واستنباطِ واستخراجِ الأحكام.

فقال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ يُرِد اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين**»[1].

وقال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**تَجِدُون النَّاس مَعَادِن، خِيَارُهُم فِي الْجَاهِلِيَّةِ، خِيَارُهُم فِي**

(١) أخرجه البخاري (٧١)، وأخرجه مسلم (١٠٠).

الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا» [٢].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا مَرَرْتُم بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا**» قَالُوا: يَا رَسُول الله، وَمَا رِيَاض الْجَنَّة؟ قَال: «**حِلَقُ الذِّكْر**». [٣].

قال عطاءٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**مجالسُ الذكرِ هي مجالسُ الحلالِ والحرام**» [٤].

قال الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لَأَنْ أَتَعَلَّمَ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ فَأُعَلِّمُهُ مُسْلِمًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ لِي الدُّنْيَا كُلُّهَا...**» [٥].

وقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَضْلُ الْعِلْم خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَة**» [٦].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**اتفقوا علىٰ أن الاشتغال بالعلم أفضلُ من الاشتغال بنوافل الصوم، والصلاة، والتسبيح، ونحو ذلك**» [٧].

فإذا ذهب طالبُ العلم إلىٰ حضور درسٍ سّهل له طريقاً إلىٰ الجنّة، وحفَّتهُ الملائكةُ طول الطريق، وإذا جلس في مجلس العلم مع إخوانه نزلت عليهمُ السكينةُ، وغشيتِهُم الرحمةُ، وذكرهُم الله فيمن عنده.

قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**» [٨].

وإذا ذهب طالبُ العلم إلىٰ المسجد ليتعلّم أو يعلّمَ الخيرَ كانَ له أجرُ حجَّةٍ تامَّةٍ في كلِّ مرّةٍ يذهبُ إلىٰ ذلك.

قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من غدا إلىٰ المسجدِ لا يريد إلاّ أنْ يتعلم خيراً أو**

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٩٣)، وأخرجه مسلم (١٦٨).
(٣) السلسلة الصحيحة للألباني/ رقم (٢٥٦٢)
(٤) ذكره الخطيبُ في الفقيه والمتفقة
(٥) المصدر السابق رقم (٥٤)
(٦) صححه الألباني في صحيح الترغيب (٦٨)
(٧) مقدمه كتاب المجموع للنووي
(٨) رواه مسلم

يُعلِّمه، كان له كأجرِ حاجٍّ، تامّـًا حجَّتُهُ»[٩].

- **فإذا علم الناسَ العلمَ الشرعي كانَ له أجرُهُم.**

ففي الحديث: «**مَنْ عَلَّم عِلْمًا فَلَهُ أَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهِ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْعَامِلِ شَيءٌ**»[١٠].

- **بل إذا علَّم الناسَ استغفر له كلُّ شيء.**

ففي الحديث: «**مُعَلِّمُ الْخَيْرِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيءٍ حَتَّىٰ الْحِيتَانُ فِي الْبَحْرِ**»[١١].

- **وإذا توفّاهُ اللهُ لحقهُ الأجرُ في قبره.**

ففي الحديث: «**إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَم انْقَطَع عَمَلُه إِلَّا مِنْ ثَلَاث: صَدَقَة جَارِيَة، أَوْ عِلْم يَنْتَفِعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِح يَدْعُو لَهُ**»[١٢].

فطلبُ العلم الشرعي، والتفقُّهُ في الدين فضائلُه كثيرةٌ، ومنافعُهُ وفيرةٌ.

وأحسنُ من جمع ذلك فيما أعلم الإمامُ ابنُ القيمّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه [مفتاح دار السعادة].

قال بعضُ السلف: «**تعلَّموا العلمَ فإنّ تعلُّمَهُ حسنةٌ، ودراستَهُ تسبيحٌ، والبحثُ عنه جهادٌ، وتعليمَهُ لمن لا يعلمهُ صدقةٌ، وبذلَه لأهله قُربةٌ، وهو منارُ سبيل أهل الجنّةِ، والأنسُ في الوحدةِ، والصاحبُ في الغُربةِ، والدليلُ في الظلمةِ، يرفعُ اللهُ به أقوامًا، فيجعلُهُم في الخيرِ قادةً، وفي الهُدىٰ أئمةً يُقتدي بهم، وترغبُ إليهم الملائكةُ بأجنحتها، وكلُّ رطبٍ ويابسٍ يستغفر لهم حتىٰ حيتانُ البحر، ألا إنّ العلمَ حياةُ القلوب من العمىٰ، به يطاعُ اللهُ، وبه يُعبَد وبه يُعرفُ الحلالُ من الحرام**».

---

(٩) صحيح الترغيب (٨٦)

(١٠) ابن ماجه، صحيح الترغيب (٨٠)

(١١) رواه البزّار وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٨٢)

(١٢) رواه مسلم/ صحيح الترغيب (٧٨)

حكمُ التفقُّهِ في الدين:

في الحديث الصحيح: «**طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ**».

- **فمن العلم ما هو فرضُ عين علىٰ كل مسلم ومسلمة:**

- وهو علمُ أركان الإيمان إجمالًا، وعلمُ كلِّ ما يناقضها ويضادها إجمالًا.
- وكذلك علمُ أركان الإسلام إجمالاً وما يبطلها.
- وكذلك علمُ ما هو معلومٌ من الدين بالضرورة.

قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فواجبٌ علىٰ كل أحدٍ طلبُ ما يلزمُه معرفتُه، ممَّا فرضَ الله عليه علىٰ حسب ما يقدرُ عليه من الاجتهاد لنفسه**». (١٣).

- **ومن العلم الشرعي ما هو فرضُ كفايةٍ.**
- **ومنه ما هو مستحبٌّ كذلك.**

ولا بُدَّ في الفقه في الدين من السعي لتحصيله بهمَّةٍ عالية، وإخلاصٍ، وعزيمة قوية، ولا يستقيمُ الفقهُ إلا بالعلم والعمل معًا، ولا يكون إلا بالاهتداء بهدي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والاقتداءِ به، ثم بسلف هذه الأمَّةِ من الصحابةِ وأئمةِ الدين.

- **والفقهُ في الدين يشملُ الأحكامَ والعقائد معًا، وله طريقان:**

الطريق الأول: طريقُ المتفقهين الذين يجلسون في حلقات العلم في المساجد والبيوت، وأينما وجُدت؛ يدرسون الفقه، والتوحيد، ولسانَ العرب، وأصول الفقه، ومصطلح الحديث وغيرها، وهذه الطريقة هي التي تُخَرِّجُ طلبة علم أقوياء، ثم

(١٣) من كتاب الفقيه والمتفقه للخطيب

يصبحون بعد ذلك علماءَ ومجتهدين.

● **الطريق الثاني للفقه في الدين**: طريقُ السؤال: يسأل أهل الذكر وطلبة العلم كلَّما احتاج إلىٰ ذلك.

ذكَرَ ابنُ القيمّ في [مفتاح دار السعادة]: «**أن للعلم ستّ مراتب**:

أولها: حسنُ السؤال.

وثانيها: حسنُ الإنصات والاستماع.

وثالثها: حسنُ الفهم.

ورابعها: الحفظُ.

وخامسها: التعليمُ.

وسادسها: العملُ به ومراعاةُ حدودِه.

ثم قال: فمن الناس من يُحرَمُه لعدم حُسنِ سؤاله، ومن الناس من يحرَمُهُ لسوء إنصاته واستماعه، وهكذا».

ثم قال: «**والمقصودُ بيانُ حرمانِ العلم من هذه الوجوه الستة: تركُ السؤال، وسوءُ الإنصاتِ وعدمُ إلقاء السمع، وسوءُ الفهم، وعدمُ الحفظ، وعدمُ نشره وتعليمه، فينساهُ، وعدمُ العملِ به، فإنّ العملَ به يوجبُ تذكُّرَهُ وتدبُّرةُ، ومُراعاته، والنظرَ فيه، فإذا أهمل ذلك نسيه**» انتهىٰ كلامه.

ركائزُ التفقُّهِ في الدّينِ:

● **الأمور التي يقومُ عليها الفقهُ في الدين:**

التسليمُ لله تعالىٰ بالعبوديّةِ والطاعةِ والخضوعِ والامتثال، ثم التسليمُ للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتصديقِ والطاعةِ والاتِّباعِ؛ فمن يحفظُ العلم ولكن لم يسِّلم لله، ولرسوله لا ينفعه ذلك كالمستشرقين والمنافقين والعلمانيين.

وكذلك المبتدعُ يختلُّ فقهُهُ بقدر بدعتِه.

كما جاء في الأثر: **« ما ابتدع قومٌ بدعةً إلاّ تركوا من السنّةِ مثلها»**. قاله التابعي حسان بن عطية [١٤].

● **سلامةُ مصدر التلقِّي**: وهو الكتابُ والسنة وفهمُ السلفِ الصالح، ولا يفقهُ من استمدَّ علمه من القوانين الوضعية، أو العقل، أو الذوق والهوىٰ، أو الكشف والرؤىٰ أو الفلسفات.

الاقتداءُ والاهتداءُ بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك ما كانّ عليه الصحابةُ من الدين.

● **سلامةُ المنهج في تحصيل الفقه في الدين**: علىٰ طريقةٍ صحيحةٍ وبأسلوب شرعيٍّ مأثورٍ كما يلي:

أن يكون الاستدلالُ بالنصوص المأثورةِ عن أئمةِ الدين جميعها، فلا يؤخذ بنوع من الأدلّةِ ويترك نوعـًا آخر كالخاص والعام، والمطلق والمقيدّ، والناسخ والمنسوخ، ومراعاة قواعد الدين.

---

(١٤) انظر مشكاة المصابيح للتبريزي (١/ ١٨٨)

● **سلامةُ منهج الاستنباط**: أي استخراج الأحكام من الأدلة عن طريق أصول العقيدة وأصول الفقه.

● **ومن سلامةِ المنهج**: الاعتمادُ علىٰ فهمِ وتفسير السلفِ الصالحِ للنصوص، وفهمِ التابعين وأئمةِ الدين كذلك.

● **ومن سلامة المنهج**: اعتبارُ القواعد الشرعية التي قررها أئمةُ الدين مثل: جلبُ المصالح، ودرءُ المفاسد، وقواعد التيسير وغيرها التي لا يمكنُ أن يتمَّ الفقه الكاملُ للدين إلا بها.

● **ومن سلامةِ المنهجِ**: تلقِّي الفقهِ عن العلماءِ والمشايخِ وطلبةِ العلم، كما فعل السلفُ الصالح.

● **ومن ركائز التفقُّهِ في الدّينِ أيضـًا**: الصلاحُ والاستقامةُ علىٰ السنَّةِ ظاهرًا وباطنًا.

● **ومن الركائز**: القيامُ بواجب النصيحةِ والتعليمِ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

نصائح لطالب العلم:

لا تنسَ منزلة العلماءِ وحقوقَهم: فالإسلامُ رفع العلماءَ وأقامَهُم أدلاّءَ للناس علىٰ أحكام الله، وأوجب طاعتَهُم تبعـًا لطاعة الله ورسوله، فتجبُ موالاتُهُم، ومحبّتُهُم، واحترامُهُم، وتقديرُهُم.

ففي الحديث: «**ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه**». (١٥).

ولا بُدَّ من الحذرِ من القدح في العلماءِ والطعنِ فيهم، والحذرُ من تخطئَتهُم،

(١٥) صحيح الجامع الصغير (٥٤٤٢)

ويجبُ التماسُ العذرِ لهم فهم غيرِ معصومين.

ولا بُدَّ أن نعلم أنَّهم مأجورون علىٰ اجتهاداتهم ولو لم يصيبوا الحقَّ، وخطؤُهُم مغفورٌ لهم إن شاء الله.

قال ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«مذهبُ أهل السنّةِ أنه لا إثم علىٰ مَنْ اجتهد، وإن أخطأ»**(١٦).

ولا بُدَّ أن يعلم طالبُ العلم أن اختلافَ المجتهدين في الأحكام له أسبابٌ معتبرةٌ، ولم يكنْ عن تعمُّد أو لهوىً أو غيرِ ذلك.

- **ومن النصائح لطالب العلم أيضًا:**
- **إيَّاكَ وتتبُّعَ رخصِ الفقهاء:**

وهي أهونُ أقوال العلماء في مسائل الخلاف ولا يسندها دليلٌ صحيحٌ، أو هي زلَّةُ العالم المجتهد التي خالفها أمثالُه من العلماء مثل: جواز دفع القيمة في زكاة الفطر، أو جواز بيع الدرهم بالدرهمين يداً بيد، وغيرها من المسائل التي دلّ الدليل الصريح علىٰ خلافها.

- **ومفاسدُ تتبُّع رخص الفقهاء كثيرةٌ منها:**

ترك اتِّباع الدليل والاستهانةُ بالدين، والقول بتلفيق المذاهب.

قال العلامةُ السفّاريني (ت ١١٨٨ هـ) بعد أن بيّن تحريمَ تتبع الرخصِ في التقليد: **«وفيه مفاسدُ كثيرةٌ وموبقاتٌ غزيرةٌ، وهذا بابٌ لو فُتح لأفسد الشريعةَ الغرّاءَ، ولأباح جلَّ المحرَّمات...»**.

قال سليمانُ التيمي (ت ١٤٣ هـ): **«لو أخذتَ برخصةِ كلِّ عالم اجتمع فيك الشرُّ كلُّه»**.

---

(١٦) الفتاوىٰ (١٩/ ١٢٣)

قال ابنُ عبد البرَّ: «هذا إجماعٌ»[١٧].

● ومن النصائح لطالب العلم كذلك:

احذر عوائقَ طلبِ العلم ومنها:

❊ طلبُ العلم لغير وجه الله.

في الحديث الصحيح: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَىٰ بِهِ وَجْه الله، لَا يَتَعَلَّمُه إِلَّا لِيُصِيب بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عرف الْجَنَّةِ يَوْم الْقِيَامَة»[١٨].

❊ تركُ العملِ بالعلم.

في الحديث الصحيح: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّىٰ يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ»[١٩].

قال ابنُ الجوزي: «والمسكينُ كلُّ المسكين، من ضاعَ عُمُرُه في علم لم يعمل به...»[٢٠].

❊ الاعتمادُ علىٰ الكتب دون العلماء.

قال الشافعُي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من تفقَّه من بطون الكتب ضيَّعَ الأحكام»[٢١]

❊ عدمُ التدرّج في طلب العلم.

قال ابنُ عبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «طلبُ العلم درجات ورُتب لا ينبغي تعدِّيها، ومن تعدّاها جُملةً فقد تعدَّىٰ سبيل السلف، ومن تعدّىٰ سبيلهم عامدًا ضلَّ، ومن تعدّاه مجتهدًا زلَّ».

---

(١٧) الجامع (٢/ ٩١)

(١٨) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة

(١٩) الترمذي (٢٤١٧)

(٢٠) صيد الخاطر (١٤٤)

(٢١) تذكرة السامع والمتكلم (٨٧)

ثم قال: «فعليك يا أخي بحفظ الأصولِ والعنايةِ بها» (٢٢).

❊ ومن عوائق طلب العلم:

الغرورُ، والعُجبُ، والكبْرُ، وحبُّ الظهور، والتصدُّر، واستعجالُ الثمر، وعدمُ الصبر والتحمُّل.

❊ دنوُّ الهمّةِ والقناعةُ باليسير من العلم والتحصيل.

قال الفرَّاءُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا أرحمُ أحداً كرحمتي لرجلين: رجلٍ يطلبُ العلمَ ولا فهم له، ورجلٍ يفهمُ ولا يطلبُه، وإنِّي لأعجبُ ممَّن في وُسعِه أن يطلبَ العلمَ ولا يتعلم» (٢٣).

❊ ومن عوائق طلب العلم:

التسويفُ وعدمُ المبالاة بالوقت والتمنِّي.

قال الشاعُر:

تمنَّيتَ أن تمُسي فقيهًا مناظرًا..... بغير عناءٍ والجنونُ فنونُ

● ومن أعظم عوائق طلب العلم:

❊ الذنوبُ والمعاصي: فهي تطمِسُ نورَ العلم وتحجبُ موارد الهداية للقلب.

(٢٢) جامع بيان العلم (٢/ ١٦٦و١٧٢)

(٢٣) ابنُ عبد البر في الجامع (١/ ١٠٣)

تأدّبْ بآدابِ طلب العلم:

وأهمُّها:

- إخلاصُ النيَّة لله تعالىٰ.
- متابعة الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في أعمالك وأقوالك، وأظهِر السُنَّةَ وانشرها، وادعُ الناس إليها.
- اسلك سبيل السلف الصالح في جميع أبواب الدين.
- ملازمةُ خشية الله تعالىٰ في السرِّ والعَلنِ وكذلك المراقبة.
- خفضُ الجناح، ونبذُ الخُيلاءِ والكبرياءِ والعُجبِ وحبِّ الظهور.
- التحلِّي بحسن السمت والهدي الصالح من دوام السكينةِ والوقار والتواضع وعلوِّ الهّمةِ.
- الإعراضُ عن مجالس اللغو، ومجالس الفتنةِ، ومجالس اللعب، والضحكِ والمزاح.
- أتقن الأصول أولاً قبل الاشتغال بالمطوّلات، وعليك باستكمال أدوات كلَّ فنَّ.
- تلقِّي العلمِ عن الأشياخ لا من الكتب والأشرطة فقط.
- من آداب الطالب مع شيخه، رعايةُ حرمتِه وحُسُن سؤاله والاستماعِ إليه، وتركُ المماراةِ أمامه، وعدمُ التقدّمِ عليه بكلام أو مسيرٍ، وترك الإلحاح عليه في جواب متجنبًا الإكثارَ من السؤال. وغيرها من الآداب.
- احذر التلقِّي عن المبتدع؛ فإنه يُعديك بشبهاته وأمراضه، وكذلك احذر قرينِ السَوء.

- **احفظ العلم بالكتابةِ والعمل به وتعليمه لغير ك.**
- **احذر التصدّر قبل التأهُّل، احذر التصنيف قبل التأهُّل.**
- **احذرِ التعصُّبَ لشيخ، أو إمامٍ، أو مذهبٍ، أو جماعةٍ، أو حزبٍ، أو قبيلة، أو غير ذلك.**

من حقيقة الإيمان العملُ بكتاب الله وسنّةِ رسوله، وتقديمُها علىٰ كلِّ ذي رأي ومذهب.

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[الحجرات:١].

قال ابنُ عباسٍ: **«لا تقولوا خلافَ الكتابِ والسنَّةِ»**(٢٤).

وأعلمُ الناس بالكتاب والسنَّةِ هم الصحابةُ ومن سار علىٰ هديهم، فيجبُ فهمُ الكتابِ والسنَّةِ بفهمهم لهما، فلا يجوزَ تقديمُ قولِ أحدٍ علىٰ قولِ الله تعالىٰ وقول رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولا يجوزُ تقديمُ فهمِ أحدٍ علىٰ فهم الصحابةِ للكتاب والسنَّةِ.

قال الشافعيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: **«أثنىٰ اللهُ علىٰ أصحاب رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فهم أدَّوا إلينا سنن رسول الله، وشاهدوه والوحيُ ينزلُ عليهم، فعلموا ما أراد صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وعرفوا من سنَّتِه ما عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورعٍ وعقلٍ، وآراؤهمُ لنا احمدُ وأولىٰ بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا... »** (٢٥).

فإذا صحَّ حديثُ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فلا يجوزُ لأحدٍ ردُّه لقول أحدٍ من الناس.

قال الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ: **«أجمع المسلمون علىٰ أن من أستبان له سنّةٌ عن رسول**

---

(٢٤) الطبري (٢٦/ ٧٤)

(٢٥) مناقب الشافعي للبيهقي(١/ ٤٣٢)

الله، لم يحلْ له أن يدعها لقولِ أحدٍ» (٢٦).

وقال أيضًا: **«كلُّ حديثٍ عن النبيّ فهو قولي، وإن لم تسمعوه منِّي»** (٢٧).

وقال أحمد بنُ حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«من ردَّ حديثِ رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فهو علىٰ شفا هلكة»** (٢٨).

فإياكَ يا طَالب العلم وردَّ الأحاديثَ بدونِ عذرٍ، وإيَّاكَ والتعصُّب لعالمٍ أو مذهبٍ تعادي وتوالي لأجله وتتحاكمُ إليه عند النزاعِ مع مخالفةِ النصوص الصحيحة؛ فإن في التعصُّب آثارً سيئةً كثيرة ذكرها أهلُ العلم.

احذر من الترجيح بين المسائل الاختلافية بغير علم ولا معرفةٍ:

يا طالب العلم، الترجيحُ في المسائل الخلافية أمرٌ لا بُدَّ منه، وهو أمرٌ خطيرٌ؛ لأنه يحتاج إلىٰ سعةِ علمٍ واطلاعٍ، وقدرةٍ علىٰ تمحيص الأدلّةِ، ومعرفةٍ بوجوه الترجيح.

ومما يعين علىٰ ذلك:

ألا يكون ترجيحُ قولٍ علىٰ آخر لغرض دنيوي، أو لرفض الناس للحقِّ، أو لئلا ينسب إلىٰ التشدّد، بل يجعلُ في نفسه أنه لا فرق بين الأقوال إلا بالدليل مهما كلّف الأمرُ.

أن يحرصَ طالبُ العلم علىٰ تفهَّمِ الأقوالِ وأدلَّتِها، ويبذلَ جهده فيها ويحسنَ فهمها وتحقيقَها.

ثم يستعرضُ أدلةَ الفريقين المختلفين، ويقارنُ بينها بهدف الوصول إلىٰ أقوىٰ

(٢٦) ابنُ القيمّ في أعلام الموقعين (٢/ ٣٦١)

(٢٧) ابنُ أبي حاتم ٩٣

(٢٨) ابن الجوزي في المناقب(١٨٢)

الأدلّةِ وأصِّحها دلالةً.

ينبغي الحذرُ من المرجّحاتِ العامّةِ كقولِ الجمهور، أو الأكثريةِ، أوالأقدميةِ، وغير ذلك.

لا يجوزُ إحداثُ قولٍ لم يسبق إليه في حكم شرعي، ولا يخرج عن مجموع أقوال السلف.

إذا لم يتمكن بعد ذلك من الترجيح بكافة الوسائل، ولم يتبين له وجهُ الحقِّ فليتوقف.

قال ابنُ عبد البرِّ: «**والواجبُ عند اختلاف العلماء طلبُ الدليل من الكتاب والسنّةِ والإجماع والقياس علىٰ الأصول منها، فإذا استوت الأدلةُ وجبَ الميلُ مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنَّة، فإذا لم يبنْ ذلك وجب التوقفُ، فإذا اضطرَّ أحدٌ إلىٰ استعمالِ شيءً من ذلك في خاصةِ نفسِه جاز له ما يجوزُ للعامّةِ من التقليد**» [٢٩].

نشأة المدارس الفقهية:

المدرسة الفقهية: هي مجموع القواعد والضوابط التي وضعها المجتهدون لضبط عملية الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية الفرعية من الأدلةِ التفصيلية، فيُحدّدُ مجتهدو المدرسةِ في منهجهم الأدلةَ التي يستقون منها الأحكام، ويستدلون لحجيّةِ كلَّ منها ويحدّدون طرقَ استفادةِ الحكمِ الشرعيَّ من كلَّ دليلٍ للوصول إلىٰ الحكم الشرعي.

وهذه القواعدُ والضوابطُ اختلَفَتْ مذاهبُ المجتهدين فيها فاختلفوا في المسائل الفقهية، وكذلك بالنسبة للأدلةِ الشرعية فهناك أدلّةٌ اتفقوا عليها كالكتاب والسنّةِ

(٢٩) جامع بيان العلم (١/ ٨٠-٨١)

والإجماع، وهناك أدلةٌ اختلفوا فيها كسدِّ الذرائع والمصالح المرسلة والاستحسانِ والعرفِ وغيرها، وعن كلِّ ذلك نشأت الاختلافات الفقهية في كثير من الفروع.

في عهد الصحابةِ والتابعين وُجد الاختلافُ في الأمور الاجتهادية، فإذا جاء النصُ الصريحُ الصحيحُ زال الخلافُ، وإلا بقي الاختلافُ مع بقاء الألفةِ والحبِّ والأُخُوّةِ الإيمانية، وهكذا في عهد أتباع التابعين ومنهم أبو حنيفة ومالك والأوزاعيُ والليث والشافعيُّ وأحمدُ والبخاريُّ وغيرُهم وهكذا إلىٰ نهاية القرن الثالث تقريبًا.

في بداية القرن الرابع ظهر من الفقهاءِ من جمع أقوالَ الأئمةِ وتلاميذهم ومن بعدهم:

فمنهم من جمع أقوال أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وتلامذتِه، فنشأ المذهبُ الحنفي في الفقه.

ومنهم من جمع أقوال الشافعيِّ، ومالكٍ، وأحمدَ، وسفيانَ الثوريِّ، والليثِ بن سعدٍ، وغيرهم، ونشأت مذاهبُ كثيرةٌ، بقي منها أربعةٌ فقط هي المذاهبُ الأربعة المشهورة.

في المقابل بقي المتمّسكون بما كانَ عليه الأمرُ قبل ظهور المذاهب الفقهية، وهم أهلُ الحديث الذين هم أهلُ السنّةِ والجماعة، والذين بقوا علىٰ طريقة فهم الصحابةِ والتابعين والأئمةِ، وهم في كل زمان إلىٰ أن يأتي أمر الله.

- **فأهلُ الحديث هم المدرسةُ الفقهية الأولىٰ، وسمُّوا بأصحاب الحديثِ بسبب:**

عنايتهم بتحصيل الأحاديث، ونقل الأخبار، وبناءِ الأحكام علىٰ النصوص.

ولأنهم لا يتركون الحديثَ لقياسٍ أو رأي، ولا يفرّقون بين السُنَّةِ المتواترة والآحاد.

ولأنّهم يشترطون صحةَ الحديث، فمتىٰ صَحَّ الحديثُ فلا يتّبعون خلافَه من آراءِ المجتهدين، فإذا لم يجدوا حديثًا في المسألةِ أخذوا بأقوال جماعة من الصحابةِ والتابعين، وإلا أخذوا بالقواعد الشرعيـة. ومقاصد الشريعة.

وأشهر أئمة هذه المدرسة:

مالكٌ.

والشافعي.

وأحمد.

وسفيانُ الثوري.

وداوُد الأصفهاني.

والبخاريُّ وغيرهم.

● **أما المدرسةُ الثانيةُ فهي مدرسة أهل الرأي:**

والمرادُ بأهل الرأي الذين أكثروا من استعمال الرأي والقياس في بيان الأحكام الشرعية، وربما يقدّمون القياسَ علىٰ أخبار الآحاد، فتوسّعُوا في الرأي ولم يعتنوا بتحصيل الأحاديث، بل فرّقوا بين السُنَّة المتواترة والآحاد، وعارضوا كثيرًا من النصوص بالرأي والقياس [٣٠].

وأشهرُ أصحابِ الرأي هم أهلُ العراق:

كأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأصحابِه محمد بن الحسن، وأبي يوسف، وزفر، وغيرهم. وكذلك من أصحاب المذاهب الفقهية الأخرىٰ مَنْ كان من أصحاب هذه المدرسة.

ولا يعني ذلك أنه لم يكن من أصحاب المذاهب الأربعة من هو علىٰ طريقةِ أهل الحديث، بل هناك من المحققين من أهل هذه المذاهب كالزيلعي، وابن الهُمَام، وغيرهما في الحنفية، والخطيبُ والبيهقيِّ وغيرِهما من الشافعية، وابنُ عبد البَرِّ وغيره من المالكية، وهكذا.

(٣٠) راجع أقوالهُم والردَّ عليهم في أعلام الموقعين لابن القيّم المجلد الأول

المذاهب الفقهية الأربعة
نشأتهُا وجهودُ علمائها

المذهبُ الفقهيُّ: هو المنهجُ الفقهيَّ الذي سلكه فقيهٌ مجتهدٌ وتلامذتُه مَنْ بعدهُم لمعرفةِ الأحكامِ الشرعية الفرعيةِ الاجتهادية، وقد اختصُّوا بهذا المنهج عن غيرهم.

فمذهبُ مالك مثلًا: ما اختصَّ به من الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية، وهكذا.

قال الشوكانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«إنّ الصحابةَ لم يكن في زمانهم وعصرهم مذهبٌ لرجلٍ معيَّنٍ، وإنما كانوا يرجعون في النوازل إلىٰ الكتاب والسنّةِ... وكذلك تابعوهم يرجعون إلىٰ الكتاب والسنّةِ، فإذا لم يجدوا نظروا فيما أجمع عليه الصحابةُ، فإن لم يجدوا اجتهدوا...، ثم كانَ القرنُ الثاني والثالث وكانِ فيهما أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بنُ حنبل، وكانوا علىٰ منهج مَنْ مضىٰ، ولم يكن في عصرهم مذهبٌ يتدارسونه»**.

ثم قال: **«إن هذه المذاهبُ إنّما أحدثها عوامُّ المقلّدةِ لأنفسهم من دون أن يأذن بها أمامٌ من الأئمة الأربعة»** (٣١).

فهذه المذاهب الأربعة: نشأت في القرن الرابع، أنشأها بعض الفقهاء الذين جمعوا أقوال الأئمة وتلامذتهم.

وليس كلِّ ما في المذهب يجوزُ أن ينُسب لإمام المذهب، فليس قولهم المذهبُ كذا معناه قولُ الإمام مثلاً:

- فقد يكون العمدةُ في المذهب قولَ الإمام.

(٣١) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد

- وقد يكون نُسبَ إليه قياساً علىٰ قوله.

- وقد يكون قولَ صاحب الإمام أو تلميذٍ من أصحاب إمام المذهب، أو تلامذتِه، أو قاله أحدُ علماء المذهب، أو جمعٍ منهم، أو غير ذلك؛ فلذلك يجدُ مقلّدو المذاهبَ صعوبةً في الصحيح من المذهب.

أما جهود علماء المذهب في تأصيل مذهبهم وتصحيحه فهي كما يلي:

درسوا أقوال إمام المذهب وأقوالَ علماء المذهب ومصطلحاتهم الفقهية واختلفوا في ذلك.

قال النووي في [المجموع ١/ ٤]: «**اعلم أن كتب المذهب فيها اختلافٌ شديدُ بين الأصحاب، بحيثُ لا يحصلُ للمطالع وثوقٌ بكونِ ما قاله مصنفٌ منهم هو المذهب...**».

ثم قال أيضاً (١/ ٤٧): «**قد يجزمُ نحو عشرةٍ من المصنفين بشيءٍ وهو شاذٌ بالنسبة إلىٰ**

الراجح في المذهب، ومخالفٌ لما عليه الجمهورُ، وربما خالفَ نصَ الشافعيِّ أو نصوصاً له».

ومن جهود علماء المذهبِ توجُّهُهم إلىٰ تحقيق مذهبهم: ويظهرُ ذلك في التأكيدِ من صحَّةِ نسبةِ الأقوالِ والروايات لإمام المذهب وعلماء المذهب، والتوفيق بين الأقوال المتعارضة والترجيحُ بينها بموافقة أصول المذهب وبما في الكتب المعتمدة واختلفوا في ذلك.

وقد أدىٰ اختلافُهم في كلِّ ذلك إلىٰ تشتُّتِ أصحاب المذهب الواحد وتفرُّقِهِم:

- فمنهم من يأخذُ بقول الإمام.

- ومنهم من يأخذُ بالقول المعتمدِ.

- ومنهم من يأخذ بقول الجمهور.
- ومنهمُ من يأخذُ برخص الفقهاءِ.

ورغم ذلك فقد نبغ في كل مذهب جملةٌ من أهل العلم والتحقيق الذين رجحوا المسائل في المذهب بما دل عليه الدليلُ الشرعي.

● **وأهمُّ أسبابِ اختلافِ العلماءِ:**

عدمُ بلوغ الدليل للمخالف الذي أخطأ في حكمه، كما فعل عمرُ مع أبي موسىٰ الأشعري في حديث الاستئذان ثلاثًا فأبو موسىٰ بلغه الحديث وعمر لم يبلغه.

بّلَغهُ الدليلُ ولم يصح عنده أو نسيَهُ فأفتىٰ بخلافِه وقد حصل لعمرَ بن الخطاب مع عّمار في حديثِ التيمم.

أن يَبْلُغَهُ الدليلُ الصحيحُ ولم يعلمْ بالناسخ لهذا الحديث، كما هو رأيُ ابن مسعود في وضع اليدين عند الركوع **«التطبيق»** وقد كان ذلك في البداية ثم نُسخ كما هو [الإجماعُ] بعد ذلك علىٰ خلافه.

أن يكون بَلَغَهُ النصُّ وفهم منه خلافَ المراد كما في حديث.

« **لَا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَة** »، ففهم بعض الصحابة أنهم لا يُصلّون، ولو فات الوقت وفهم البعض الآخر غير ذلك.

اعتقادُ ضَعفِ الحديث باجتهادٍ قد خالفه فيه غيرُه، إما بسبب الاختلاف في الجرح والتعديل أو غير ذلك.

اختلافُهُم في معرفة دلالاتِ النصوص مثل معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء:٤٣]، أو **«المزابنة: وهي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر»**.

اختلافُهم في أصول الفقه مثل: هل الأصلُ في الأمر للوجوب أو الاستحباب؟ وهل الأصلُ في النهي التحريمُ أم الكراهة وهكذا في المطلق والمقيّد والناسخ

والمنسوخ.

اختلافُهُم في أوجه الترجيح بين النصوص التي ظاهرها التعارض.

اختلافُ الروايةِ في ألفاظ الحديث.

اختلافُهم فيما يدلُّ عليه فعلُ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هل يحملُ علىٰ الوجوب أو الندب أو الإباحةِ مثل:

حديث: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم**»[٣٢].

وحديث: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[٣٣].

اختلافُهُم في القواعد الأصولية مثل الأصلُ في العبادات التحريم أم لا؟

وهناك أسبابٌ أخرىٰ كثيرةٌ ينبغي لطالب العلم أنْ يعلمها في مظانِّها.

معالمُ أدب الخلاف بين العلماء: لقد اختلف الأئمةُ في كثيرٍ من الأمور الاجتهادية كما اختلف الصحابةُ والتابعون من قبلهم، وهم جميعًا علىٰ الهدي ما دام الاختلافُ لم ينجمْ عن هوىٰ، أو شهوةٍ، أو رغبةٍ في الخلاف.

وقد كانَ أهلُ العلم في سائر الأعصار يُقْبِلُون علىٰ فتاوىٰ العلماءِ في المسائل الاجتهادية، فيُصوّبون المصيبَ ويستغفرون للمخطئ ويحسنون الظنَّ بالجميع، وهكذا يجبُ أن نكون.

● **وأهمُّ الآداب التي ينبغي مراعاتُها عند الاختلاف المقبول السائغ الذي تنازعته الأدلّةُ:**

الإخلاصُ وقصدُ الحقِّ في الاختلاف، فلا يكون الاختلافُ لغرضٍ دنيوي، أو تعصّبٍ، أو رغبةٍ في العلو، أو الانتصار، وإنما يكون لوجه الله تعالىٰ، ومعرفة الحق

(٣٢) صحيح الجامع الصغير (٧٨٨٢)

(٣٣) أخرجه البخاري (٦٣١)

واتباعه.

تحاشي الخلافِ والاختلافِ قدر الإمكان والابتعادُ عن المراء والجدال الذي يؤدي إلىٰ الشحناء بين المسلمين.

حسنُ الظن بالعلماء وطلبةِ العلم وسلامةُ الصدر ورضىٰ النفس عن المخالفين منهم.

عدمُ التسرّع بتخطئةِ المخالفين إلا بعد بذل الجهد في البحث في مسائل الخلاف.

البعدُ عن مسائل الشّغَبِ والفتنةِ وبخاصة بين صغار طلبةِ العلم.

تجنّبُ الألفاظِ الجارحةِ، والعباراتِ اللاذعةِ، والهمزِ واللمزِ، والتعريض بالجهل مع المخالفين.

● **خاتمـة:**

وبذلك علمنا منزلة الفقه في الدين وحكمه وركائزه، وأهم النصائح والإرشادات التي ينبغي لطالب العلم أن يعمل بها، وعلمنا نشأت المدارس الفقهية والمذاهب المشهورة، وأسباب اختلاف العلماء والموقف منها وما هي أهم معالم وآداب الاختلاف بين العلماء.

وَآخِر دَعْوَانَا أَن الْحَمْدُ لله رَب الْعَالَمِين.

حقوق الطبع محفوظة

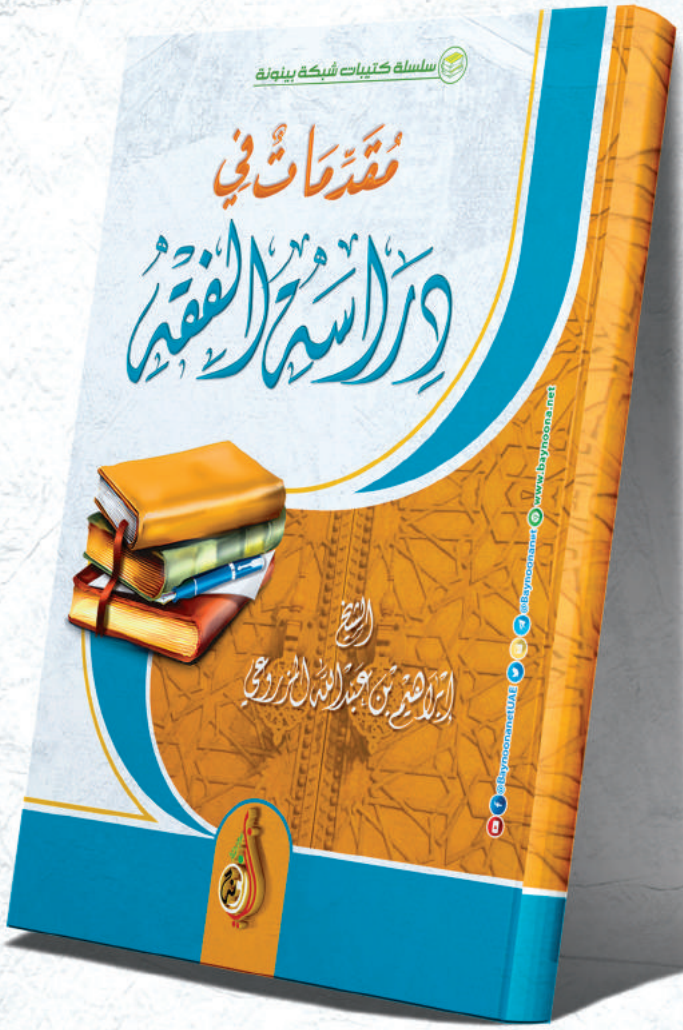

شبكة بينونة للعلوم الشرعية